

WO/GA/54/8

**الأصل**: بالإنكليزية

**التاريخ: 16 سبتمبر 2021**

# الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والخمسون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)

جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها السابعة والأربعين (دورتها العادية الثانية والعشرين) المعقودة في جنيف في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، على ما يلي (انظر الفقرة 123 من الوثيقة WO/GA/47/19)[[1]](#footnote-2)\*:

"على أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتيها الرابعة والخامسة والثلاثين؛

""1" على ألا يُدعى إلى الانعقاد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2017 إلا إذا انتهت المناقشات حول المساعدة التقنية والكشف أثناء دورتي اللجنة الرابعة والخامسة والثلاثين؛

""2" وعلى أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتيها الرابعة والخامسة والثلاثين؛

""3" وعلى أن يُبت في زمان ومكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، إن تقرر عقده في نهاية النصف الأول من عام 2017، في اجتماع تحضيري ينعقد بعد الدورة الخامسة والثلاثين مباشرة."

1. وواصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)، في دورتها الرابعة والثلاثين (من 16 إلى 18 نوفمبر 2015) ودورتها الخامسة والثلاثين (من 25 إلى 27 أبريل 2016)، المناقشات حول نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم، بغرض استكمال النص، وفقاً للتكليف الذي أسندته إليها الجمعية العامة للويبو.
2. وفي نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجنة العلامات، خلص الرئيس إلى أن عدداً من الوفود رأت أن عمل اللجنة يُعد كافياً لاعتبار الاقتراح الأساسي (الوارد في الوثيقتين SCT/35/2 وSCT/35/3) مستكملاً. ورأت وفود أخرى أن عمل اللجنة يمثّل مبرّراً كافياً لاستكمال الاقتراح الأساسي وأن هناك بضعة عناصر ما زالت تتطلب مزيداً من العمل. أما وفود أخرى فقد رأت أن عمل اللجنة لا يُعد كافياً لاستكمال الاقتراح الأساسي (انظر الفقرة 7 من الوثيقة SCT/35/7).
3. وقرّرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثامنة والأربعين (دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين) المعقودة في جنيف في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016، ما يلي:

"أنها ستواصل، في دورتها المقبلة في أكتوبر 2017، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، يُنظَّم في نهاية النصف الأول من سنة 2018" (انظر الفقرة 146 من الوثيقة WO/GA/48/17).

1. وقرّرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها التاسعة والأربعين (دورتها العادية الثالثة والعشرين) المعقودة في جنيف في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017، ما يلي:

"أنها ستواصل، خلال دورتها القادمة في عام 2018، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2019" (الفقرة 149 من الوثيقة WO/GA/49/21).

1. وواصلت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الخمسين (دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين) المعقودة في جنيف في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018، النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم. وفي نهاية تلك الدورة، قرّرت الجمعية العامة للويبو ما يلي:

"أنها ستواصل، خلال دورتها القادمة في عام 2019، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2020." (انظر الفقرة 166 من الوثيقة WO/GA/50/15).

1. وواصلت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الحادية والخمسين (دورتها العادية الرابعة والعشرين) المعقودة في جنيف في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019، النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم. وفي تلك الدورة، أجرت السفيرة سوكورو فلوريس لييرا (المكسيك)، نيابة عن رئيس لجمعية العامة للويبو، مشاورات غير رسمية وقدمت اقتراحاً توفيقياً إلى الجمعية العامة للويبو (انظر الفقرة 150 من الوثيقة WO/GA/51/18). ولكنّ ذلك الاقتراح لم يُعتمد وقرّرت الجمعية العامة للويبو ما يلي:

"أنها ستواصل، في دورتها المقبلة في سبتمبر 2020، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، على أن يكون ذلك في نهاية النصف الأول من عام 2021." (انظر الفقرة 155 من الوثيقة WO/GA/51/18).

1. وعقب ذلك القرار، عقدت لجنة العلامات دورتها الثانية والأربعين (من 4 إلى 7 نوفمبر 2019)، وخلص الرئيس خلالها إلى أن لجنة العلامات قد أحاطت علماً "بقرار الجمعية العامة الداعي إلى مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها في عام 2020" (انظر الفقرة 7 من الوثيقة SCT/42/8).
2. ولم تنظر الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين (دورتها الاستثنائية التاسعة والعشرين) المعقودة في جنيف (بشكل هجين) في الفترة من 21 إلى 25 سبتمبر 2020، في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، وذلك نتيجة تقليص جدول أعمال تلك الدورة بسبب جائحة كوفيد-19.
3. ومنذ الدورة الثانية والأربعين للجنة العلامات، المعقودة في جنيف في الفترة من 4 إلى 7 نوفمبر 2019، أعربت ثلاث دول أعضاء عن اهتمامها باستضافة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، في حال قرّرت الجمعية العامة للويبو الدعوة إلى عقد ذلك المؤتمر الدبلوماسي.
4. وأبلِغت لجنة العلامات، في دورتها الثانية والأربعين، برسالة من السيد ألكساندر شوميلين، رئيس لجنة الدولة للعلوم والتكنولوجيا في بيلاروس، موجهة إلى السيد ألفريدو كارلوس ريندون ألغارا، رئيس لجنة العلامات، بشأن العرض المُقدّم من بيلاروس لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، في حال قرّرت الجمعية العامة للويبو الدعوة إلى عقد ذلك المؤتمر الدبلوماسي (انظر الوثيقة SCT/42/7).
5. وعلاوة على ذلك، عمّمت الأمانة قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة العلامات، مذكرة شفهية من البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية في جنيف، موجّهة إلى الجمعية العامة للويبو ورئيس لجنة العلامات، بشأن العرض المُقدّم من إندونيسيا لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، في حال قرّرت الجمعية العامة للويبو الدعوة إلى عقد ذلك المؤتمر الدبلوماسي (انظر الوثيقة SCT/43/5).
6. وأعربت المملكة العربية السعودية، من خلال مذكرتين شفهيتين مؤرختين 18 مارس 2021 و16 يونيو 2021، وجّهتهما البعثة الدائمة للملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، عن اهتمامها باستضافة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم.

*14. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:*

*"1" النظر في مضمون هذه الوثيقة؛*

*"2" والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2022، في تاريخ ومكان تقرّرهما لجنة تحضيرية.*

[نهاية الوثيقة]

1. \* للاطلاع على سرد مفصل لدورات الجمعية العامة للويبو التي تناولت مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، انظر الوثيقة WO/GA/47/8. [↑](#footnote-ref-2)